قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على إنضمام دوله الكويت إلى معاهدة
حول أخذ الدليل في الخارج في الموضوعات التجارية أو المدنية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على إنضمام دولة الكويت إلى المعاهدة حول أخذ الدليل في الخارج في الموضوعات التجارية او المدنية والمحررة في لاهاي في ١٨ مارس ١٩٧٠ والمرافقة نصوصها لهذا القانون ، مع التحفظ على الفقرة الثانية من المادة (٤) باستبعاد تطبيق أحكامها واصدار اعلانات تفسيرية بالنسبة للسلطات والجهات المختصة المشار إليها في المواد (٢ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) وايداع الاقرارات المتعلقة بمدى الالتزام بأحكام المواد (١١ ، ٢٢ ، ٢٧) من المعاهدة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٢ ذو القعدة ١٤٢٢

الموافق : ٣ فبراير ٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على إنضمام دولة الكويت
الى معاهدة حول أخذ الدليل في الخارج
في الموضوعات التجارية أو المدنية

يشكل إنضمام دولة الكويت للمعاهدة المذكورة أهمية كبرى لما تضمنته من أحكام تعمل على تذليل الإجراءات المتعلقة بموضوع المعاهدة مما يعود على دولة الكويت ورعاياها من تسهيل للعدالة ، وتوفيراً للجهد المتطلب للدخول في إتفاقيات دولية ثنائية مع الدول الأخرى ، ومن أجل ذلك قررت حكومة دولة الكويت الإنضمام للمعاهدة المشار اليها والتى إحتوت على ثلاثة فصول ، وقد خصص الفصل الأول من تلك المعاهدة لخطابات الطلب واشتمل على ١٤ مادة ، حيث أجازت المواد من ١-٤ عن طريق خطاب طلب الحصول على الدليل في الموضوعات المدنية أو التجارية أو القيام ببعض الأعمال القضائية الأخرى التي لا يكون الهدف منها اعلان المستندات القضائية أو إصدار أى إجراء يتم بمقتضاه تنفيذ الأحكام القضائية أو الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة وتركت للدولة المتعاقدة حرية تعيين السلطة المختصة التي تقوم باستلام خطابات الطلب ، كما أوضحت تلك المواد البيانات التي يتضمنها هذا الخطاب واللغة التي يجوز بها وهي لغة السلطة المطلوب منها التنفيذ أو مرفق به ترجمة لتلك اللغة .

وبينت المواد من ٥-٨ أن للسلطة المركزية المرسل اليها الخطاب حق الاعتراض عليه اذا كان مخالفاً لأحكام المعاهدة ، كما بينت كيفية تنفيذ خطاب الطلب وأجازت للدولة المتعاقدة أن تقرر حضور الأعضاء العاملين القضائيين لدى السلطة الطالبة لدولة متعاقدة أخرى أثناء تنفيذ خطاب الطلب .

أما المواد من ٩-١٤ فقد تضمنت النص على أن تطبق السلطة القضائية التي تقوم بتنفيذ خطاب الطلب القانون الخاص بها والتدابير الالزامية المناسبة وفقاً لهذا القانون ، وأجازت تلك المواد للشخص المعني رفض اعطاء دليل في حالات محددة كما أجازت رفض تنفيذ خطاب الطلب اذا كان لا يقع ضمن وظائف الجهاز القضائي لدولة التنفيذ أو أنه ينطوي على مساس بسيادتها أو أمنها ، كما أشارت الى الأحكام المتعلقة بالنفقات الناجمة عن استعمال إجراء خاص مطلوب من قبل دولة المنشأ .

وخصص الفصل الثاني من المعاهدة لبيان تنظيم أخذ الدليل بواسطة المسئولين الدبلوماسيين والوكلاء والمفوضين القنصليين وقد إشتمل على المواد من ١٥-٢٢ وقد أجازت هذه المواد للمسئول الدبلوماسي أو الوكيل القنصلي أو أي شخص معين أصولياً بصفة مفوض لدى الدولة المتعاقدة أن يأخذ الدليل في أي موضوع مدني أو تجاري في منطقة الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك ضمن إجراءات وشروط محددة وان اخفاق أى محاولة لأخذ الدليل بمقتضى هذا الفصل لا يمنع من تقديم طلب بأخذ الدليل طبقاً للفصل الأول عن طريق خطابات الطلب .

أما الفصل الثالث من المعاهدة فقد خصص لأحكام عامة ، واشتمل على المواد من ٢٣-٤٢ فنصت المادة ٢٣ على جواز أن تقرر الدولة المتعاقدة عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية بأنها لن تقوم بتنفيذ خطابات الطلب الصادرة للحصول على مستندات الكشف السابقة على المحاكمة ، وأجازت المواد ٢٤،٢٥،٢٦،٢٧ للدولة المتعاقدة تعيين سلطات أخرى بالاضافة الى السلطة المركزية ، وأن تطلب من دولة المنشأ تسديد الرسوم والنفقات ذات الصلة بتنفيذ خطابات الطلب ، وتقرير أن خطابات الطلب يمكن أن ترسل خلال قنوات غير الواردة في المادة ٢١ من المعاهدة وبأخذ الدليل بطرق غير الواردة فيها ، كما نصت المادة ٢٨ على أن المعاهدة لن تمنع من عقد اتفاق بين دولتين متعاقدتين أو أكثر مخالفة أحكام المواد ٢،٤،٨،١١،١٣،١٤ وأحكام الفصل .

وتضمنت المواد من ٢٩-٣٢ أحكاماً للتنسيق بين نصوص هذه المعاهدة وبعض الإتفاقيات الدولية الأخرى ، وأجازت الماد ٣٣ لأي دولة وقت التوقيع أو المصادقة أو الإنضمام الى المعاهدة أن تتحفظ عليها وقصرت هذا التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٤ والفصل ٢ منها وحظرت أى تحفظ آخر ، كما أجازت سحب أي تحفظ وبينت موعد سريانه ، كما أجازت المادة ٣٤ لأي دولة في أي وقت سحب أو تعديل أي قرار ، وبينت المواد من ٣٥ - ٤٢ الإجراءات التي يتعين على الدولة المتعاقدة اتخاذها وقت التصديق أو الانضمام أو في تاريخ لاحق مثل تحديد السلطات عملاً بالمواد ٢،٨،٢٤،٢٥ وغير ذلك من الالتزامات الأخرى وكيفية حل المشاكل التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ، والأحكام المتعلقة بدخول المعاهدة حيز التنفيذ ومدتها .

وقد روعي النص في المشروع على تحفظ دولة الكويت على الفقرة ٢ من المادة ٤ من المعاهدة باستبعاد تطبيق أحكامها واصدار اعلانات تفسيرية بالنسبة للسلطات والجهات المختصة المشار اليها في المواد ٢،٨،١٥،١٦،١٧،١٨ من المشروع ، وايداع الإقرارات

(٣)

المتعلقة بمدى الالتزام بالمواد ١١،٢٣،٢٧ وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية بدولة الكويت من اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

ومن حيث أن المعاهدة المشار اليها تحقق مصلحة دولة الكويت وفي نفس الوقت لا تتعارض أحكامها مع التزامات دولة الكويت في المجال الدولي .

وحيث أن وزارة العدل بوصفها الجهة المعنية قد طلبت ضرورة المبادرة الى إنضمام دولة الكويت الى تلك المعاهدة كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

ومن حيث أن هذه المعاهدة من الاتفاقيات التي تقتضي بحسب أحكامها أن يكون التصديق عليها بقانون ، طبقاً لنص الفقرة (٢) ، من المادة (٧٠) من الدستور .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالإنضمام اليها .

ع/١

معاهدة حول أخذ الدليل فى الخارج
فى الموضـــوعات التجارية أو المدنيـــة

أن الدول الموقعة على المعاهدة الحالية .

رغبة منها فى تسهيل إرسال وتنفيذ خطابات الطلـــب وتوســيع اســتيعاب الطرق المختلفة التي يستخدمونها لهذا الغرض .

رغبة منها فى تحسين التعاون القضائى المتبادل فى الموضـــوعات المدنيـــة أو التجارية .

قد قررت إبرام معاهدة فى هذا الشأن واتفقت على الأحكام التالية :-

* الفصل الأول *
خطـــابات الطـــلب

مادة : (1)

فى الموضوعات المدنية أو التجارية يجوز أن تطلب جهـــة قضائيـــة لـــدى الدولة المتعاقدة ، طبقاً لأحكام قانون تلك الدولة ، من الجهة المختصة لدى الدولـــة المتعاقدة الأخرى عن طريق خطاب طلب للحصول على دليل أو القيـــام ببعـــض الأعمال القضائية الأخرى .

لن يستعمل الخطاب للحصول على دليل لايكون القصد منه الاستعمال فـــى الإجراءات القضائية التي تم مباشرتها أو تلك المتوقعة .

أن تعبير " عمل قضائى آخر " لايشمل إعـــلان المســـتندات القضائيـــة أو إصدار أى إجراء يتم بموجبه تنفيذ الأحكـــام القضائيـــة أو الأوامـــر أو الأوامـــر الخاصة بالتدابير المؤقتة أو الوقائية .

مادة : (2)

تعين الدولة المتعاقدة سلطة مركزية والتى بدورها تتولى استلام خطابات الطلب الواردة سلطة قضائية للدولة المتعاقدة للدولة المتعاقدة الأخرى وتقوم بإرسالها إلى السلطة المختصة بتنفيذها . يتعين على كل دولة تنظيم السلطة المركزية وفقاً للقانون الخاص بها .

ترسل الخطابات إلى السلطة المركزية بدولة التنفيذ بدون إرسالها خلال أى سلطة أخرى بتلك الدولة .

مادة : (3)

يحدد خطاب الطلب :-

أ- السلطة التي تطلب تنفيذه والسلطة المطلوب منها تنفيذه ، إذا كانت معروفه لدى السلطة الطالبة .

ب- أسماء وعناوين أطراف الإجراءات وممثليهم ، أن وجد .

ج- طبيعة الإجراءات المطلوب بخصوصها الدليل مبينا كافة المعلومات اللازمة فى هذا الشأن .

د- الدليل المطاوب الحصول عليه أو العمل القضائى الآخر المطلوب تنفيذه . حينما يكون مناسباً ، يبين الخطاب من بين أمور أخرى .

هـ- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب استجوابهم .

و- الأسئلة التي سوف توجه للأشخاص المطلوب استجوابهم أو بيان بالموضوع المعنى الذى سوف يتم استجوابهم بخصوصه .

ي- المستندات أو الممتلكات الأخرى عقارية أو شخصية المطلوب تفتيشها .

ط- أى متطلب بأن الدليل يجب اعطاءه على القسم أو التأكيد وأى نموذج خاص يتعين استعماله .

ن- أى طريقة أو إجراء خاص يجب اتباعه بموجب المادة (9) .

م- يجوز للخطاب أن يذكر ايضاً أية معلومات لازمة لتطبيق المادة (11) .

قد لايكون مطلوباً القيام بأى تصديق أو إجراء آخر مشابه .

مادة : (4)

يتعين أن يكون خطاب الطلب بلغة السلطة المطلوب منها التنفيذ أو مرفق به ترجمة إلى تلك اللغة .

وبغض النظر عن ذلك ، يتعين على الدولة المتعاقدة قبول أى خطاب أما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو ترجمة لإحدى هاتين اللغتين ، ما لم تكن قد قدمت تحفظا مفوض بموجب المادة (33) .

ان الدولة المتعاقدة التى يوجد لديها أكثر من لغة رسمية واحدة ولا يمكنها ، لاسباب القانون الداخلى ، قبول الخطابات بأحد هذه اللغات لكل منطقتها ، سوف تبين بموجب إقرار اللغة التى يتم فيها كتابة الخطاب أو ترجمته لغرض التنفيذ فى الإجراء المحددة فى منطقتها .

فى حالة الإخفاق فى التقيد بهذا الإقرار ، بدون عذر مقبول ، تتحمل دولة المنشأ نفقات الترجمة إلى اللغة المطلوبة .

يجوز للدولة المتعاقدة ، بموجب إقرار ، أن تبين اللغة أو اللغات غير تلك المشار إليها فى الفقرات السابقة والتي يجوز لها إرسال الخطاب إلى سلطتها المركزية .

يتعين اعتماد أى ترجمة مرفقة بالخطاب بأنها صحيحة ، سواء بواسطة مسئول دبلوماسى أو وكيل قنصلى أو بواسطة مترجم محلف أو بواسطة أى شخص آخر مفوض بذلك فى أى دولة .

مادة : (5)

إذا أعتبرت السلطة المركزية أن الطلب لا يتقيد بالأحكام الواردة فى المعاهدة الحالية ، يجب عليها فورا إبلاغ السلطة فى دولة المنشأ والتي أرسلت خطاب الطلب مبينه الاعتراضات على الخطاب .

مادة : (6)

إذا ما كانت السلطة التي أرسل إليها خطاب الطلب غير مختصة بتنفيذه ، يتعين إرسال الخطاب فوراً إلى السلطة في نفس الدولة والتي تعتبر مختصة بتنفيذه وفقاً لأحكام القانون الخاص بها .

مادة : (7)

إذا رغبت في ذلك ، يتعين إبلاغ السلطة الطالبة عن الوقت ومكان حدوث الإجراءات ، حتى يتسنى حضور الأطراف المعنية أو من ينوبون عنهم ، ان وجد.

ترسل هذه المعلومات مباشرة إلى الأطراف أو من ينوبون عنهم عندما تطلب ذلك سلطة دولة المنشأ .

مادة : (8)

يجوز للدولة المتعاقدة أن تقرر حضور الأعضاء العاملين القضائيين لدى السلطة الطالبة لدولة متعاقدة أخرى وذلك إثناء تنفيذ خطاب الطلب . يمكن طلب تفويض مسبق من قبل الجهة المختصة المحددة بواسطة الدولة التي تصدر الإقرار.

مادة : (9)

تطبق السلطة القضائية التي تقوم بتنفيذ خطاب الطلب القانون الخاص بها بالنسبة إلى الطرق والإجراءات التي يتعين اتباعها .

ومع هذا ، عليها أن تتبع الطلب الصادر من السلطة الطالبة الذي يفيد بضرورة اتباع طريقة أو إجراء معين ، ما لم يكن ذلك غير متوافق مع القانون الداخلي لدولة التنفيذ أو ليس من الممكن القيام به بسبب ممارستها وإجراءها الداخلي أو بسبب المصاعب العملية .

يتعين تنفيذ خطاب الطلب على نحو سريع .

مادة : (10)

في تنفيذ خطاب الطلب يتعين على الجهة المطلوب منها تطبيق التدابير الإلزامية المناسبة في الحالات وبنفس القدر ، كما هو منصوص عليه في قانونها الداخلي لتنفيذ الأوامر الصادرة بواسطة سلطات دولتها أو تنفيذ الطلبات المقدمة بواسطة أطراف في الإجراءات الداخلية .

مادة : (11)

في تنفيذ خطاب الطلب يجوز للشخص المعني رفض إعطاء دليل بقدر الامتياز أو الواجب الذي يكون عليه بشأن إعطاء الدليل :-

أ- بموجب قانون دولة التنفيذ ، أو ... .

ب- بموجب قانون دولة المنشأ ، وان يكون الامتياز أو الواجب قد تم توضيحه في الخطاب أو في حاله السلطة المطلوب منها ، قد أكدت خلافا لذلك لتلك السلطة بواسطة السلطة الطالبة .

يجوز للدولة المتعاقدة ، أن تقرر ، إضافة إلى ذلك ، بأنها سوف تحترم الامتيازات والواجبات القائمة بموجب قانون دولة غير دولة المنشأ ودولة التنفيذ ، وبالقدر المبين في ذلك الإقرار .

مادة : (12)

يجوز رفض تنفيذ خطاب الطلب فقط بقدر :-

أ- ان تنفيذ الخطاب في دولة التنفيذ لا يقع ضمن وظائف جهازها القضائي ، أو ... .

ب- أن الدولة المطلوب منها تعتبر ان ذلك من شأنه ان ينطوي على مساس بسيادتها أو أمنها .

لا يجوز رفض التنفيذ فقط على أساس انه بموجب قانونها الداخلي ، تطالب دولة التنفيذ الاختصاص المقصور لها على الموضوع المذكور في الإجراء أو أن قانونها الداخلي لن يسمح بحق إقامة الدعوى عليه .

مادة : (13)

يتعين على السلطة المطلوب منها إرسال المستندات التي تثبت تنفيذ خطاب الطلب وذلك إلى السلطة الطالبة بنفس القناة التي قد استخدمتها الأخيرة .

فى أية حال بتم فيها عدم تنفيذ الخطاب كلياً أو جزئياً ، يتعين إبلاغ السلطة الطالبة فوراً خلال نفس القناة أحاطتها علما بالأسباب .

مادة : (14)

لن يعطى تنفيذ خطاب الطلب باعث لاى تعويض عن الضرائب أو النفقات من أيه طبيعة .

وعلى الرغم من ذلك ، يكون لدولة التنفيذ أن تطلب من دولة المنشأ تسديد النفقات المدفوعة إلى الخبراء والمترجمين والنفقات الناجمة عن استعمال إجراء خاص مطلوب من قبل دولة المنشأ بموجب المادة (9) فقرة (2) يجوز للسلطة المطلوب منها والتي يلتزم الأطراف بموجب قوانينها بالحصول على دليل ، والتي لايكون فى مقدورها تنفيذها تنفيذ الخطاب ، بعد ان تكون قد حصلت على موافقة من السلطة الطالبة ، أن تعين الشخص المناسب للقيام بذلك . عند السعى للحصول على هذه الموافقة ، يتعين على السلطة المطلوب منها أن توضح النفقات التقديرية التي قد تنتج عن هذا الإجراء . إذا أعطت السلطة الطالبة موافقتها ، يتعين عليها تسديد أية نفقات متكبدة ، وبدون تلك الموافقة المذكورة لن تعتبر السلطة الطالبة مسئولة عن النفقات .

* الفصل الثانى *

أخذ الدليل بواسطة المسئولين

الدبلوماسيين ، والوكلاء والمفوضين القنصليين

مادة : (15)

فى أى موضوع مدنى أو تجارى ، يجوز للمسئول الدبلوماسى أو الوكيل القنصلى لدى الدولة المتعاقدة فى منطقة الدولة المتعاقدة الأخرى وضمن المنطقة التي يمارس فيها وظائفه أن يأخذ الدليل بدون إلزام لمواطنى الدولة التي يمثلها للمساعدة فى الإجراءات المرفوعة فى محكمة الدولة التي يمثلها .

يجوز للدولة المتعاقدة أن تقرر إمكانية اخذ الدليل بواسطة مسئول دبلوماسى أو وكيل قنصلى فقط إذا أعطى تصريحاً بهذا الشأن بناء على طلب مقدم بواسطته أو بالنيابة عنه إلى السلطة المختصة المعنية بواسطة الدولة التي تصدر الإقرار .

مادة : (16)

يجوز للمسئول الدبلوماسى أو الوكيل القنصلى للدولة المتعاقدة ، فى منطقة دولة متعاقدة أخرى وضمن المنطقة التي يمارس فيها وظائفه ، بأخذ الدليل ايضاً ، بدون إلزام لمواطنى الدولة التي يمارس فيها وظائفه أو مواطنى دولة ثالثة ، للمساعدة فى الإجراءات المرفوعة فى المحاكم للدولة التي يمثلها ، وذلك إذا

أ- قامت السلطة المختصة المعنية بواسطة الدولة التي يمارس فيها وظائفه بإعطاء تصريحها سواء بصورة عامة أو فى حالة محددة و ..... .

ب- تتقيد بالشروط المحددة من قبل السلطة المختصة فى التصريح .

يجوز للدولة المتعاقدة أن تقرر إمكانية أخذ الدليل بموجب هذه المادة بدون تصريح مسبق منها .

مادة : (17)

في أي موضوع مدني أو تجاري ، يجوز لأي شخص معين اصولياً بصفة مفوض للغرض ، وبدون إلزام ، أن يأخذ الدليل في منطقة الدولة المتعاقدة للمساعدة في الإجراءات المرفوعة في محاكم دولة متعاقدة أخرى إذا

أ- قامت السلطة المختصة المعنية بواسطة الدولة المطلوب أخذ الدليل فيها بإعطاء تصريح منها سواء بصورة عامة أو في حالة محددة .

ب- تتقيد بالشروط المحددة في التصريح من قبل السلطة المختصة في التصريح .

يجوز للدولة المتعاقدة أن تقرر إمكانية اخذ الدليل بموجب هذه المادة دون تصريح مسبق منها .

مادة : (18)

يجوز للدولة المتعاقدة أن تقرر بأن المسئول الدبلوماسي ، الوكيل أو المفوض القنصلي المفوض بأخذ الدليل بموجب المواد 15 ، 16 ، أو 17 يمكن أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة المعنية بواسطة الدولة التي تصدر الإقرار بخصوص المساعدة المناسبة للحصول على الدليل عن طريق الإلزام .

يمكن أن يتضمن الدليل الإقرار بتلك الشروط حسبما تراها الدولة التي تصدر الإقرار مناسبة لفرضها .

وفي حالة منح السلطة للطلب فأنها سوف تطبق أية تدابير إلزامية تكون مناسبة وكما هي محددة بموجب قانونها للاستعمال في الإجراءات الداخلية .

مادة : (19)

أن السلطة المختصة ، في إعطاء التصريح المشار إليه في المواد (15) ، (16) أو (17) في منح الطلب المشار إليه في المادة (18) يجوز لها أن تضع تلك الشروط التي تعتبرها مناسبة ، من بين أمور أخرى .

بالنسبة إلى وقت ومكان أخذ الدليل . وكذلك يجوز لها إعطاءها اشعار مسبق معقول عن وقت ، تاريخ ومكان اخذ الدليل ، وفي تلك الحالة يكون من حق ممثل السلطة التواجد أثناء أخذ الدليل .

مادة : (20)

فى اخذ الدليل بموجب أى مادة فى هذا الفصل يجوز بصورة قانونية تمثيل الأشخاص المعنيين .

مادة : (21)

فى حالة تفويض أى مستول دبلوماسى ، وكيل أو مفوض قنصلى وذلك بموجب المواد (15) ، (16) أو (17) لاخذ الدليل :-

أ- يجوز له اتخاذ كافة أنواع الدليل التي لاتتعارض مع قانون الدولة التي يتم فيها اخذ الدليل أو تتعارض مع أى تصريح ممنوح عملاً بالمواد أعلاه ، وسوف يكون له الصلاحية ضمن تلك الحدود لإدارة حلف اليمين وأخذ الإقرارات .

ب- وأن أى طلب صادر لأى شخص للمثول أو لاعطاء الدليل سوف ، ما لم يكن المرسل إليه مواطن الدولة محل الاجراء القائم ، يتم تحريره بلغة المكان الذى يتم فيه اخذ الدليل أو مرفق به ترجمة إلى تلك اللغة .

ج- يتضمن الطلب إبلاغ الشخص بأنه يجوز له أن يتم تمثيله قانونياً ، وفى أى دولة لم يتم فيها إيداع إقرار بموجب المادة (18) سوف يتضمن ايضاً إبلاغه بأنه غير مجبر للمثول أو لاعطاء الدليل .

د- يجوز اخذ الدليل بالطريقة المنصوص عليها فى القانون المطبق على محكمة محل الاجراء القائم شريطة ألا تكون تلك الطريقة ممنوعة بموجب قانون الدولة محل اخذ الدليل .

هـ- يجوز للشخص المطلوب منه إعطاء الدليل ان يطبق الامتيازات والمهام برفض إعطاء الدليل الوارد فى المادة (11) .

مادة : (22)

ان حقيقة إخفاق أى محاولة لاخذ الدليل بموجب الاجراء الوارد فى هذا الفصل ، بسبب رفض أى شخص لاعطاء الدليل ، لن يمنع تقديم طلب بعد ذلك بأخذ الدليل طبقاً للفصل I

* الفصل الثالث *

أحكام عامـــــــــــة

مادة : (23)

يجوز للدولة المتعاقدة في وقت التوقيع ، التصديق أو الانضمـــام ان تقـرر بأنها لن تقوم بتنفيذ خطابات الطلب الصادرة لغرض الحصـــول علـى مســتندات الكشف السابق على المحاكمة . كما هو معروف في بلدان القانون العام .

مادة : (24)

يجوز للدولة المتعاقدة تعيين سلطات أخرى بالإضافة إلى السلطة المركزيـة وسوف تحدد مدى أهليتهم . ومع ذلك ، يجوز إرسال خطابات الطلب فـــي كافـة الأحوال إلى السلطة المركزية .

ويكون للدول الفيدرالية الحرية بتعيين أكثر من سلطة مركزية واحده .

مادة : (25)

يجوز للدولة المتعاقدة التي يوجد بها أكثر من نظام قـانوني واحـد تعيـين السلطات لاحد تلك الأنظمة ، والذى سوف يكون لها الأهلية المطلقة لتنفيذ خطابات الطلب بمقتضى هذه المعاهدة .

مادة : (26)

يجوز للدولة المتعاقدة ، إذا اقتضى الأمر منها ذلك بسبب القيود الدستورية ، أن تطلب من دولة المنشأ تسديد الرسوم والنفقات ، ذات الصلة بتنفيـــذ خطابـــات الطلب ، وذلك لاعلان الاجراء اللازم لاجبار مثول أى شخص لاعطـــاء الدليـل ، نفقات حضور هؤلاء الأشخاص المذكورين ، وتكلفة أى استنساخ للدليل .

إذا قدمت الدولة طلب عملاً بالفقرة أعلاه ، يجوز لأى من الدولة المتعاقدة الأخرى أن تطلب من تلك الدولة سداد الرسوم والنفقات .

مادة : (27)

لن تمنع أحكام المعاهدة الحالية أى دولة متعاقدة من :-

أ- تقرير أن خطابات الطلب من الممكن إرسالها إلى سلطاتها القضائية خلال قنوات خلافاً لتلك المنصوص عليها فى المادة (2) .

ب- السماح ، بموجب القانون أو الممارسة الداخلية ، باى عمل منصوص عليه فى هذه المعاهدة لاجل تنفيذه بناء على شروط أقل تقييداً .

ج- السماح ، بموجب القانون أو الممارسة الداخلية ، بطرق اخذ الإثبات (الدليل) خلافاً لتلك الطرق المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

مادة : (28)

لن تمنع المعاهدة الحالية من عقد اتفاق بين دولتين متعاقدتين أو أكثر من الانحراف عن :-

أ- أحكام المادة (2) بخصوص إرسال خطابات الطلب .

ب- أحكام المادة (4) بخصوص اللغة التي يجوز استخدامها .

ج- أحكام المادة (8) بخصوص حضور موظفين قضائيين فى تنفيذ الخطابات .

د- أحكام المادة (11) بخصوص امتيازات وواجبات الشهود لرفض إعطاء الدليل .

هـ- أحكام المادة (13) بخصوص طرق إعادة الخطابات المنفذة إلى الجهة الطالبة .

و- أحكام المادة (14) بخصوص الرسوم والنفقات .

ز- أحكام الفصل 2 .

ملحق العدد
٥٥٢
السنة الثامنة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الثلاثاء
٣٠ ذو القعدة ١٤٢٢ هـ
١٢ فبراير (شباط) ٢٠٠٢م

مادة : (29)

تحمل هذه الإتفاقية (المعاهدة) مكان المواد 8 – 16 من الإتفاقيات السابقة وذلك بين الأطراف فى الإتفاقية الحالية والذين يكونوا ايضا أطراف فى احدى أو كلتا الإتفاقيتين حول الإجراءات المدنية الموقعتين فى لاهاى بتاريخ 17 يوليو 1905 والأول من شهر مارس 1904 .

مادة : (30)

لن تؤثر الإتفاقية (المعاهدة) الحالية على تطبيق المادة (23) من إتفاقية عام 1905 أو على المادة (24) من إتفاقية عام 1954 .

مادة : (31)

تعتبر الإتفاقيات التكميلية بين أطراف إتفاقية عام 1905 و1954 بأنها منطبقة بالتساوى على الإتفاقية الحالية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مادة : (32)

بدون المساس بأحكام المادة (29) و (31) لن تنحرف الإتفاقية الحالية عن الإتفاقيات التى تتضمن أحكاما حول موضوعات مشمولة بهذه الإتفاقية و التي سوف تصبح الدول المتعاقدة أطرافا فيها .

مادة : (33)

يجوز لاى دولة فى الوقت التوقيع ، المصادقة ، والانضمام ، ان تستبعد كليا أو جزئيا تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة 2 من المادة (4) والفصل 2 لن يسمح بأي تحفظ آخر .

يجوز لأى دولة متعاقدة فى أى وقت سحب أى تحفظ قامت به ، يوقف سريان التحفظ فى اليوم السادس بعد التبليغ عن السحب .

عندما تقوم أى دولة بعمل أى تحفظ ، يمكن للدولة الأخرى المتأثرة بذلك أن تطبق نفس القاعدة على الدولة صاحبة التحفظ .

مادة : (34)

يجوز لأى دولة فى أى وقت سحب أو تعديل أى إقرار .

مادة : (35)

يتعين على الدولة المتعاقدة فى وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام أو تاريخ لاحق ، إبلاغ وزارة الخارجية فى هولندا عن تحديد السلطات عملا بالمواد (2 ، 8 ، 24 ، 25) .

كذلك يتعين على الدولة المتعاقدة إبلاغ الوزارة ، حيثما كان مناسبا ، عما يلى :-

أ- بيان بالسلطات التي يجب إعطاء الأشعار إليها والتي يكون تصريحها مطلوبا وكذلك مساعدتها مرجوة فى اخذ الدليل بواسطة المسئولين الدبلوماسيين والوكلاء القنصليين عملا بالمواد (15 ، 16 ، 18) على التوالى .

ب- بيان السلطات التي قد يكون تصريحها مطلوبا فى اخذ الدليل بواسطة المأمورين المفوضين بموجب المادة (17) وتلك السلطات التي قد تمنح المساعدة المنصوص عليها فى المادة (18) .

ج- الإقرارات عملا بالمواد (4 ، 8 ، 11 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 23 ، 27) .

د- أى سحب (إلغاء) أو تعديل للبيانات والإقرارات أعلاه .

هـ- إلغاء (سحب) أى تحفظ .

مادة : (36)

اية مصاعب قد تنشأ بين الدول المتعاقدة بخصوص تطبيق هذه الإتفاقية سوف يتم تسويتها من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة : (37)

تكون الإتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع عليها بواسطة الدول الماثلة فى الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى حول القانون الدولى الخاص .

يتعين تصديقها وإيداع وثائق التصديق لدى وزارة الخارجية فى هولندا .

مادة : (38)

سوف تدخل الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ فى اليوم الستين بعد إيداع وثيقة التصديق الثالثة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (37) . وتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ لكل دولة موقعة التي تصادق عليها فى اليوم الستين بعد إيداعها لوثيقة التصديق الخاصة بها .

مادة : (39)

أى دولة غير حاضرة فى الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى حول القانون الدولى الخاص والتي تكون عضو فى هذا المؤتمر أو فى الأمم المتحدة أو فى أى وكالة متخصصة بهذه المنظمة أو طرفا في نظام محكمة العدل الدولية ، يجوز لهذه الدولة أن تنضم إلى الإتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا الفقرة الأولى من المادة (38) .

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة الخارجية فى هولندا .

تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بخصوص أى دولة تنضم إليها فى اليوم الستين بعد إيداع وثيقة الانضمام الخاصة بها .

يسرى مفعول الانضمام فقط بالنسبة للعلاقات بين الدولة المنضمة وتلك الدول المتعاقدة التي أعلنت عن قبول انضمامها .

يودع ذلك الإعلان لدى وزارة خارجية هولندا وتقوم هذه الوزارة من خلال القنوات الدبلوماسية بإرسال نسخة معتمدة لكل من الدول المتعاقدة .

تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ كما هو بين الدولة المتعاقدة والدولة التي أقرت قبول الانضمام إليها فى اليوم الستين بعد إيداع إعلان القبول .

مادة : (40)

يجوز لأى دولة ، فى وقت التوقيع ، التصديق أو الانضمام ، أن تعلن بأن الإتفاقية الحالية سوف تمتد إلى كافة مناطق العلاقات الدولية المسئولة عنها أو إلى واحدة أو أكثر منهم .

يسرى مفعول مثل هذا الإعلان بتاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة المعنية .

وفى أى وقت بعد ذلك ، يتم إخطار وزارة خارجية هولندا عن ذلك الامتداد المذكور .

تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بخصوص المناطق المذكورة أى تمديد كهذا فى اليوم الستين بعد الإخطار المبين بالفقرة السابقة .

مادة : (41)

تظل الإتفاقية الحالية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة (38) حتى بالنسبة إلى الدول التى صادقت عليها أو انضمت لها بعد ذلك . إذا لم يحدث أى نقض للإتفاقية ، فانها سوف تتجدد ضمنيا كل خمس سنوات .

يتعين إخطار وزارة خارجية هولندا عن أى نقض للإتفاقية فيما لا يقل عن ستة شهور قبل نهاية مدة الخمس سنوات . يمكن أن تكون مقصورة على مناطق معينة تنطبق عليها الإتفاقية . يسرى مفعول النقض فقط بالنسبة إلى الدولة الذى أبلغت عنه . تظل الإتفاقية سارية المفعول بخصوص الدول المتعاقدة الأخرى .

مادة : (42)

تقوم وزارة خارجية هولندا بإعطاء إشعار عما يلى وذلك إلى الدول المشار إليها بالمادة (37) وإلى الدول التي انضمت إليها طبقا للمادة (39) :-

أ- عمليات التوقيع والتصديق المشار إليها فى المادة (37) .
ب- التاريخ الذى دخلت فيه الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ وفقا للفقرة الأولى من المادة (38) .
ج- عمليات الانضمام إليها المشار لها فى المادة (39) وتواريخ سريان ذلك .
د- التمديدات المشار إليها فى المادة (40) وتواريخ سريانها .
هـ- البيانات ، التحفظات والإقرارات المشار إليها فى المادة (33 ، 35) .
و- عمليات الإلغاء المشار إليها بالفقرة الثالثة من المادة (41) .

وتصديقا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، كونهم مفوضين بذلك أصوليا ، بالتوقيع على الإتفاقية الحالية .

حررت فى لاهاى فى 18 مارس 1970 باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين متعادلين فى الموثوقية فى نسخة واحدة والتى سوف تودع فى أرشيف حكومة هولندا والتى سوف ترسل نسخة معتمدة منها خلال القنوات الدبلوماسية ، إلى كل دولة فى الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى حول القانون الدولى الخاص .

التوقيعات و المصادقات

الدولـــة		تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
- تشيكوسلوفاكيا		6 فبراير 1957	12 مايو 1976
- الدانمرك		18 إبريل 1972	20 يونية 1972
- فنلندا		9 مارس 1976	7 إبريل 1976
- فرنسا		24 أغسطس 1972	7 أغسطس 1974
- جمهورية ألمانيا	الاتحاد	18 مارس 1970	
- إيطاليا		6 فبراير 1975	
- لوكسومبورج		2 مايو 1975	
- النرويج		18 مارس 1970	3 أغسطس 1972
- البرتغال		18 مارس 1970	12 مارس 1975
- أسبانيا		21 أكتوبر 1976	
- السويد		21 إبريل 1970	16 يوليو 1976
- المملكة المتحدة		18 مارس 1970	16 يوليو 1976
- الولايات المتحدة		27 يوليو 1970	8 أغسطس 1972

التحفظات والإقرارات

تشيكوسلوفاكيا

بمناسبة التوقيع على الإتفاقية ، قررت حكومة تشيكوسلوفاكيا ما يلى :-

الترجمة :-

تقرر حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

بالإشارة إلى المادة (16) من الإتفاقية حول أخذ الدليل فى الخارج فى الموضوعات المدنية أو التجارية ، والمبرمة فى لاهاى بتاريخ 18 مارس 1970، أن الدليل يمكن أخذه طبقا للفصل 2 بدون تصريح مسبق منها شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

كما أن حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تقرر أيضا ، فيما يتصل بالمادة (18) من الإتفاقية المذكورة ، أن أى مسئول دبلوماسى ، وكيل قنصلى أو مأمور مفوض بأخذ الدليل بموجب المادة (15 ، 16 ، 17) يجوز لأى منهم الطلب من المحكمة المختصة فى تشيكوسلوفاكيا أو كاتب العدل الرسمى فى تشيكوسلوفاكيا القيام بالإجراء المطلوب ويتعين على ذلك المسئول الدبلوماسى ، الوكيل القنصلى أو المأمور أن يرسل ملف الموضوع إلى تلك المحكمة أو كاتب العدل من خلال وزير العدل بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فى براغ أو وزير العدل فى جمهورية سلوفاك الاشتراكية فى براتيسلافا ، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

ترغب جمهورية تشيكوسلوفاكيا فى أن تذكر ، فيما يتصل بالمادة (40) من الإتفاقية التى تمنح كافة الدول الحق فى إقرار أن الإتفاقية سوف يتم تطبيقها على كافة المناطق بخصوص العلاقات الدولية المسئولة عنها ، بأن المحافظة على عدم استقلالية بلدان معنية هو فى رأيها مخالف لروح وأغراض إعلان الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 حول منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة ، والذى يقرر ضرورة الانتهاء السريع والغير مشروط لكافة أشكال الاستعمار .

هذا وقد تضمنت وثيقة التصديق من جانب حكومة تشيكوسلوفاكيا الإقـــرار التالى :-

ترجمة :

فى تبنى هذه الإتفاقية فإننا نقرر طبقاً للمادة (16) بأنه يجوز اخذ الادليـــل فى منطقة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بدون تصريح مسبق شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

فيما يتعلق بالمادة (18) من الإتفاقية المذكورة نقـــرر بـــان أى مســئول دبلوماسى ، وكيل قنصلى أو مأمور مفوض بأخذ الدليل بموجـــب المـــواد (15 ، 16 ، 17) يجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة التشيكوســلوفاكيا أو كـــاتب العدل الرسمى فى تشيكوسلوفاكيا اتخاذ الإجراء اللازم وأن يرسل ذلك المســـئول الدبلوماسى ، الوكيل القنصلى أو المأمور المفوض ملف الموضـــوع إلـــى تلـــك المحكمة أو كاتب العدل من خـــلال وزيـــر العـــدل بجمهوريـــة تشيكوســـلوفاكيا الاشتراكية فى براغ أو وزير العدل فـــى جمهوريـــة ســـلوفاك الاشـــتراكية فـــى براتيسلوفا ، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

بمناسبة إيداع وثيقة التصديق المذكورة ، تقـــرر حكومـــة تشيكوســـلوفاكيا الاشتراكية ما يلى :-

ترجمة :

ترغب جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فى ذكر ان أحكام المادة (40) من الإتفاقية حول أخذ الدليل فى الخارج فى الموضوعات المدنيـــة أو التجاريـــة ، والمبرمة فى لاهاى بتاريخ 18 مارس 1970 ، والتي بموجبها يجوز لأى دولـــة تطبيق الإتفاقية على كافة المناطق المسئولة عنها تجاه العلاقات الدوليـــة ، تعتـــبر بأنها (الأحكام) خارج التاريخ وتتعارض مع إعلان الأمم المتحـــدة حـــول منـــح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة (القرار رقم 1514 بتـــاريخ 14 ديســـمبر 1960) .

الدانمـــرك

بمناسبة إيداع وثيقة التصديق المذكورة ، تقدم حكومة الدانمرك التحفظـــات التالية :-

ترجمة :

1- بالنظر إلى الأحكام الواردة فى المادة (33) تقرر حكومة الدانمرك بموجبه ، بأنه طبقاً للمادة (4) لن تقبل الدانمرك خطابـــات الطلـــب المرســـلة باللغـــة الفرنسية .

2- بالنظر إلى الأحكام الواردة فى المادة (33) تقرر حكومة الدانمرك بموجبـــه طبقاً للمادة (17) بان الدانمرك لن تقبل اخذ الدليل بواسطة المفوضين .

وفى نفس الوقت تمت الإقرارات التالية طبقاً للمادة (35) :-

ترجمة :

مادة : (2)

أن وزارة العدل بموجبه معنية بصيغةسلطة مركزية .

مادة : (4)

يجوز إرسال خطابات الطلب باللغة النرويجية السويدية ، ولن تقبل الدانمرك أى التزام بإعادة الدليل المأخوذ بلغات أخرى غير الدانمركية .

مادة : (8)

يجوز حضور أعضاء الموظفين القضائيين للجهة الطالبة بالدولة المتـــاقدة الأخرى فى تنفيذ خطابات الطلب إذا حصلت على تفويض مســـبق مـــن الســـلطة الدانمركية المختصة .

مادة : (15)

يجوز لأى مسئول دبلوماسى أو وكيل قنصلى أخذ الدليل فى حالة تفويضه بذلك من قبل وزارة العدل .

مادة : (16)

تصدر وزارة العدل التفويض بأخذ الدليل

مادة : (23)

لايجوز أن تنفذ فى الدانمرك خطابات الطلب الصادرة لغرض الحصول على الكشف السابق على المحاكمة لأى مستند .

مادة : (27) /

حسبما هى الحال الآن ، يجوز إرسال خطابات الطلب مباشرة إلى المحكمة المختصة فى الدانمرك ، وذلك بواسطة الوكلاء القنصليين للدول الأجنبية .

فنلنـــــدا

عند إيداع مستندات التصديق الخاصة بهم ، قدمت حكومة فنلنـــدا التحفـظ التالى :-

" طبقا للمادة (33) قدمت فنلندا تحفظا على الفقرة 2 من المادة (4) يفيد بأنه لن تقبل خطابات الطلب باللغات الإنجليزية أو الفرنسية " .

بمناسبة إيداع وثيقة التصديق المذكورة ، قررت الحكومة الفنلندية ما يلى :-

" 1- تكون وزارة الخارجية فى فنلندا هى السلطة المركزية المشار إليها فى المادة (2) .

2- اللغة السويدية هى اللغة الرسمية الثانية فى فنلندا .

بناء على ذلك تقبل فنلندا ، طبقا للفقرة 1 من المادة (4) خطابات الطلـب باللغة السويدية . تقدم الإجابة باللغة السويدية إذا طلب ذلك بصورة محددة يتعلـق بخطاب الطلب .

3- طبقا للمادة (8) يجوز لأى عضو من الموظفين القضـــائيين لـدى الجهـة الطالبة أن يحضر تنفيذ خطاب طلب، شريطة أن تكون وزارة العدل فى فنلندا قد أعطت موافقتها .

4- يجوز أخذ الدليل المشار إليه فى المواد (16 ، 17) من الإتفاقيـــة ، وذلـك دون تصريح مسبق من السلطات الفنلندية .

5- لن تنفذ فنلندا خطابات الطلب المشار إليها فى المادة (23) والصادرة لغرض الحصول على كشف سابق على المحاكمة عن المستندات ، كما هو معـــروف فى بلدان القانون العام " .

فرنسـا

عند إيداع وثيقة التصديق الخاصة بها ، أصدرت حكومة فرنسا الإقـرارات والتحفظات التالية :-

ترجمة :

طبقا لأحكام المادة (33) تقرر الحكومة الفرنسية :-

- أنه عملا بالمادة (4) فقرة 2 ، فانها سوف تنفذ خطابات الطلب فقط إذا كـانت باللغة الفرنسية أو إذا أرفق معها ترجمة إلى اللغة الفرنسية .
- أنه عملا بالمادة (23) لن يتم تنفيذ خطابات الطلب الصادرة لغرض الحصول على كشف قبل المحاكمة عن المستندات ، وذلك كما هو معـروف فـي بلـدان القانون العام .
- طبقا لأحكام المادة (2) فقد تم تعيين

Service Civil de lentvaide Judiciqiure Internationale

وزارة العدل ، 13 بلاس فندوم ، باريس 1 ، بصفة السلطة المركزية باسـتثناء أى سلطة أخرى .

- طبقا لأحكام المادة (16) فقد تم تعيين

Service Civil de lentvaide Judiciqiure Internationale

وزارة العدل ، 13 بلاس فندوم ، باريس 1 ، بصفة السلطة المختصـة لتفويـض المسئولين الدبلوماسيين أو الوكلاء القنصليين لأى دولة متعاقدة لاخذ الدليل بـدون إلزام لأشخاص من مواطنى تلك الدولة للمساعدة فى الإجراءات المرفوعـة فـى محاكم أى دولة يمثلونها .

وأن هذا التفويض والذى سوف يتم إعطاءه لكل حالة معينه مرفقا به شروط محدده ، إذا احتاج الأمر لذلك ، وسوف يخضع هذا التفويض إلى الشروط العامـة التالية :-

1- يجب أخذ الدليل فقط ضمن مناطق السفارات أو القنصليات .

2-يجب إعطاء

The Service de lentvaide Judiciqiure Internationale

عن أية مشاكل أو مصاعب . أن الطلب بخصوص التفويض والذى سوف يوجه إلى وزارة العدل بواسطة الجهة الطالبة ، يجب أن يبين :-

1- أسباب اختيار هذا الأسلوب للتحقيق تفضيلاً على خطابات الطلب آخذين فى الاعتبار المصاريف القضائية الناجمة .

2- معيار تعيين مأمورى التنفيذ عندما لايقيم الشخص المعين فى فرنسا تقرر الحكومة الفرنسية أن ، عملاً بالنصوص الواردة فى المادة (8) أعضاء الموظفين القضائيين بالسلطة الطالبة لدى الدولة المتعاقدة يجوز لهم حضور تنفيذ خطاب الطلب .

أشعارا صحيحا عن التاريخ والوقت الذى يتعين فيه أخذ الدليل حتى يتسنى توفير ممثل عند اللزوم .

3- يجب أخذ الدليل فى حجره لها مدخل للجمهور العام .

4- يتعين على الأشخاص المطلوب منهم إعطاء الدليل أن يستلموا إشعار صحيح فى صورة صحيفة دعوى رسمية محررة باللغة الفرنسية أو مرفق بها ترجمة إلى اللغة الفرنسية ، وتذكر :-

أ- أن أخذ الدليل المعلن به الشخص المعني بصحيفة الدعوى يقوم على أساس أحكام إتفاقية لاهاى بتاريخ 18 مارس 1970 حول أخذ الدليل فى الخارج فى الموضوعات المدنية أو التجارية ، وهو جزء من إجراءات قضائية متخذة فى اية محكمة بواسطة أى دولة متعاقدة محددة بالاسم .

ب- أن الحضور لاعطاء الدليل هو اختيارى وان عدم الحضور ليس من الممكن أن يؤدى إلى المحاكمة فى الدولة الطالبة .

ج- أن الأطراف فى أى دعوى موافقون عليه ، وإذا كان غير ذلك ، ما هى الأسباب لديهم فى هذا الشأن .

د- أن الشخص المطلوب منه إعطاء الدليل له الحق فى استشارة قانونية .

هـ- أن الشخص المطلوب منه إعطاء الدليل يمكنه مطالبة الأعضاء من أو حظر القيام بذلك .

ترسل نسخة من صحف الدعاوى إلى وزارة العدل .

5- يجب إحاطة

The Service de lentvaide Judiciqiure Internationale

عن أية مشاكل ومصاعب . طبقا لأحكام المادة (17) فانه قد تم تعيين

The Service de lentvaide Judiciqiure Internationale

وزارة العدل ، 13 بلاس فندوم ، باريس 1 بصفة السلطة المختصة لتفويض الأشخاص المعينين أصوليا كمفوضين لاخذ الدليل بدون إلزام للمساعدة فى الإجراءات المرفوعة فى محاكم أى دولة متعاقدة .

النرويـــج

عند إيداع وثيقة التصديق الخاصة بها ، أصدرت حكومة النرويج التحفظ التالي :-

" طبقاً المادة (33) أصدرت النرويج تحفظاً للفقرة 2 من المادة (4) يفيد بعدم قبول خطابات الطلب باللغة الفرنسية " .

بمناسبة إيداع وثيقة التصديق المذكورة ، قررت حكومة النرويج مـــا يلـــى طبقاً للمادة (35) من الإتفاقية :-

"1- تـــم تعيين وزارة العـــدل الملكية بصفة السلطة المركزية بالرجوع إلى المادة (2) وبوصفها السلطة المختصة بالإشارة إلى المواد (15 ، 16 ، 17) .

2- بالإشارة إلى المادة (4) الفقرة 3 ، تقرر مملكة النرويج أنه يمكـــن إرســـال الخطابات باللغة الدانمركية أو السويدية ، وذلك إلى السلطة المركزية .

3- بموجب قبول خطابات طلب بلغة أخرى غير اللغة النرويجية ، لا تتعهد مملكة النرويج بتنفيذ الطلب أو إرسال الدليل الذى تم الحصول عليـــه بـــهذه اللغـــة الأخرى ولا أن تترجم المستندات التي تثبت تنفيذ خطاب الطلب .

4- عملاً بالمادة (15) يمكن أخذ الدليل بواســـطة المســـئولين الدبلوماســـيين أو الوكلاء القنصليين فقط ، عند الحصول على تصريح بهذا الشأن .

5- عملاً بالمادة (23) تقرر مملكة النرويج بأنها لـــن تنفـــذ خطابـــات الطلـــب الصادرة لغرض الحصول على كشف سابق على المحاكمة للمستندات كما هـــو معروف في بلدان القانون العام .

البرتغـــال

قامت حكومة البرتغال بتوقيع المذكرة الاستعلامية للإتفاقية وذكرت بان هـذه التحفظات والاقرارات التي كانت تعتبر بانها ضرورية والتي كان مسـمـوحا بـها بموجب الإتفاقية سوف يتم اصدارها فى وقف التصديق .

عند إيداع مستند التصديق من جانبها ، اصدرت حكومة البرتغـال التحفـظ والاقرار التالى :-

ترجمة :

أ- طبقا لأحكام المادة (33) من الإتفاقية ، تصدر دولة البرتغال التحفظات التالية :-

1- استبعاد تطبيق الفقرة 2 من المادة (4) .

2- استبعاد تطبيق الفصل 2 ، باستثناء المادة (15) .

ب- طبقا للمادة (15 ، 23) من الإتفاقية ، أصدرت دولة البرتغال الإقـــرارات التالية :-

1- تقرر دولة البرتغال بأن الدليل كما هو مشار إليه فى المادة (15) يمكن اخذه فقط فى حالة اصدار تصريح بهذا الشأن بواسـطة السـلطة المختصـة المعنيـة بواسطتها بناء على طلب مقدم من الوكيل الدبلوماسى أو القنصلى .

2- تقرر دولة البرتغال بانها لن تنفذ خطابات الطلب الصادرة لغرض الحصـــول على الكشف السابق على المحاكمة للمستندات كما هو معروف فى بلدان القـــانون العام .

ج- بالنظر إلى المادة (2 ، 15) من الإتفاقية ، تكون السلطة البرتغالية المختصة هى المدير العام للدائرة القضائية .

Direccao Geral des Servicos Judiciaiuos

بوزارة العدل

السويد

عند إيداع مستند التصديق الخاص بها ، أصدرت حكومة السويد الإقرار التالى :-

ترجمة :

- أنه عملاً بالمادة (4) فقرة 4 ، تقبل خطابات الطلب باللغتين الدانمركية والنرويجية .
- أنه عملاً بالمادة (8) فان أعضاء الموظفين القضائيين بالسلطة الطالبة لدى الدولية المتعاقدة الأخرى يجوز لهم حضور تنفيذ خطاب الطلب بدون تصريح مسبق .
- أنه عملاً بالمادة (15) فقرة 2 ، يجوز لأى مسئول دبلوماسى أو وكيل قنصلى أن يأخذ الدليل إذا منحت السلطة السويدية المختصة تصريحاً للقيام بذلك .
- أنه بموجب المادة (23) لن يتم تنفيذ خطابات الطلب الصادرة لغرض الحصول على كشف عن المستندات قبل المحاكمة كما هو معروف فى بلدان القانون العام .
- أن المستندات المقدمة بواسطة السويد والتي تبين تنفيذ خطاب الطلب سوف تكون باللغة السويدية فقط .

كما أود أن أبلغكم علاوة على ذلك ، بأن وزارة الخارجية ، ستكهولم ، قد تم تعيينها بصفة السلطة المركزية المشار إليها فى المادة (2) وكذلك بوصفها السلطة المختصة المشار إليها فى المواد (15 ، 17) .

المملكة المتحـدة

تضمنت وثيقة التصديق من جانب المملكة المتحدة على التحفظ التالي :-

" ... بالخضوع إلى التحفظ طبقاً لأحكام المادة (33) فان المملكة المتحـدة لن تقبل أي خطاب طلب صادر باللغة الفرنسية " .

عند إيداع وثيقة التصديق من جانبها ، أصدرت المملكـــة المتحـدة أيضـا الإقرارات التالية :-

"1- طبقاً للمادة (8) تقرر حكومة صاحبة الجلالـــة بـأن أعضـاء الموظفيـن القضائيين للسلطة الطالبة يجوز لهم حضور تنفيذ خطاب الطلب .

2- طبقاً للمادة (18) تقرر حكومة صاحبة الجلالة أن المســئول الدبلوماســي ، الوكيل القنصلي أو مأمور التنفيذ المفوض بأخذ الدليل بموجب المـادة (15 ، 16 ، 17) يجوز أن يطلب من السلطة المختصة المعنية هنـا أعـلاه لاجـل المساعدة المناسبة للحصول على ذلك الدليل بواسطة الإلزام شريطة أن يكـون المسئول الدبلوماسي ، الوكيل القنصلي أو مأمور التنفيذ للدولة المتعاقدة والـذي تقدم الطلب ، قد أصدر إقرار يقدم المعاملة بالمثل بموجب المادة (18) .

3- طبقاً للمادة (23) تقرر حكومة صاحبة الجلالة بأن المملكة المتحدة لن تنفـذ خطابات الطلب الصادرة لغرض الحصول على كشف عن المسـتندات قبـل المحاكمة . كما تقرر حكومة صاحبة الجلالة علاوة على ذلـك بـأن حكومـة صاحبة الجلالة تفهم بأن :

" خطابات الطلب الصادرة لغرض الحصول على كشف عن المستندات قبل المحاكمة " لاغراض الإقرار المذكور عند أعلاه هي كما تشمل أي خطاب [illegible] يقتضي من أي شخص :

أ- ان يذكر ما هى المستندات التي تتعلق بالإجراءات التي يتعلق بها خطاب الطلب والتي توجد أو كانت فى حيازته ، تحت رعايته أو صلاحيته ، أو .

ب- تقديم أى مستندات غير المستندات المعنية والمبينة فى خطاب الطلب على أنها المستندات التي تبدو للمحكمة الطالبة لها بأنها أو يحتمل أن تكون فى حيازته ، رعايته أو صلاحيته .

4- طبقاً للمادة (27) تقرر حكومة صاحبة الجلالة أنه عملاً بالقانون والممارسة فى المملكة المتحدة ، لن يكون التصريح المسبق المشار إليه بالمواد (16 ، 17) مطلوباً بخصوص المسئولين الدبلوماسيين ، الوكلاء القنصليين أو مأمورى التنفيذ لأى دولة متعاقدة والتي لاتقتضى الحصول على تصريح لغرض أخذ الدليل بموجب المواد (16 ، 17) .

XX. CONVENTION SUR L'OBTENTION DES PREUVES A L'ÉTRANGER EN MATIÈRE CIVILE OU COMMERCIALE

(Conclue le 18 mars 1970)

Les Etats signataires de la présente Convention,

Désirant faciliter la transmission et l'exécution des commissions rogatoires et promouvoir le rapprochement des diverses méthodes qu'ils utilisent à ces fins,

Soucieux d'accroître l'efficacité de la coopération judiciaire mutuelle en matière civile ou commerciale,

Ont résolu de conclure une Convention à ces effets et sont convenus des dispositions suivantes:

CHAPITRE I – COMMISSIONS ROGATOIRES

Article premier

En matière civile ou commerciale, l'autorité judiciaire d'un Etat contractant peut, conformément aux dispositions de sa législation, demander par commission rogatoire à l'autorité compétente d'un autre Etat contractant de faire tout acte d'instruction, ainsi que d'autres actes judiciaires.

Un acte d'instruction ne peut pas être demandé pour permettre aux parties d'obtenir des moyens de preuves qui ne soient pas destinés à être utilisés dans une procédure engagée ou future.

L'expression «autres actes judiciaires» ne vise ni la signification ou la notification d'actes judiciaires, ni les mesures conservatoires ou d'exécution.

Article 2

Chaque Etat contractant désigne une Autorité centrale qui assume la charge de recevoir les commissions rogatoires émanant d'une autorité judiciaire d'un autre Etat contractant et de les transmettre à l'autorité compétente aux fins d'exécution. L'Autorité centrale est organisée selon les modalités prévues par l'Etat requis.

Les commissions rogatoires sont transmises à l'Autorité centrale de l'Etat requis sans intervention d'une autre autorité de cet Etat.

Article 3

La commission rogatoire contient les indications suivantes:

a) l'autorité requérante et, si possible, l'autorité requise;

b) l'identité et l'adresse des parties et, le cas échéant, de leurs représentants;

c) la nature et l'objet de l'instance et un exposé sommaire des faits;

d) les actes d'instruction ou autres actes judiciaires à accomplir.

Le cas échéant, la commission rogatoire contient en outre:

e) les nom et adresse des personnes à entendre;

f) les questions à poser aux personnes à entendre ou les faits sur les quels elles doivent être entendues;

g) les documents ou autres objets à examiner;

h) la demande de recevoir la déposition sous serment ou avec affirmation et, le cas échéant, l'indication de la formule à utiliser;

i) les formes spéciales dont l'application est demandée conformément à l'article 9.

XX. CONVENTION ON THE TAKING OF EVIDENCE ABROAD IN CIVIL OR COMMERCIAL MATTERS

(Concluded March 18, 1970)

The States signatory to the present Convention,

Desiring to facilitate the transmission and execution of Letters of Request and to further the accommodation of the different methods which they use for this purpose,

Desiring to improve mutual judicial co-operation in civil or commercial matters,

Have resolved to conclude a Convention to this effect and have agreed upon the following provisions:

CHAPTER I – LETTERS OF REQUEST

Article 1

In civil or commercial matters a judicial authority of a Contracting State may, in accordance with the provisions of the law of that State, request the competent authority of another Contracting State, by means of a Letter of Request, to obtain evidence, or to perform some other judicial act.

A Letter shall not be used to obtain evidence which is not intended for use in judicial proceedings, commenced or contemplated.

The expression 'other judicial act' does not cover the service of judicial documents or the issuance of any process by which judgments or orders are executed or enforced, or orders for provisional or protective measures.

Article 2

A Contracting State shall designate a Central Authority which will undertake to receive Letters of Request coming from a judicial authority of another Contracting State and to transmit them to the authority competent to execute them. Each State shall organize the Central Authority in accordance with its own law.

Letters shall be sent to the Central Authority of the State of execution without being transmitted through any other authority of that State.

Article 3

A Letter of Request shall specify –

a) the authority requesting its execution and the authority requested to execute it, if known to the requesting authority;

b) the names and addresses of the parties to the proceedings and their representatives, if any;

c) the nature of the proceedings for which the evidence is required, giving all necessary information in regard thereto;

d) the evidence to be obtained or other judicial act to be performed.

Where appropriate, the Letter shall specify, *inter alia* –

e) the names and addresses of the persons to be examined;

f) the questions to be put to the persons to be examined or a statement of the subject matter about which they are to be examined;

g) the documents or other property, real or personal, to be inspected;

h) any requirement that the evidence is to be given on oath or affirmation, and any special form to be used;

i) any special method or procedure to be followed under Article 9.

La commission rogatoire mentionne aussi, s'il y a lieu, les renseignements nécessaires à l'application de l'article 11.

Aucune légalisation ni formalité analogue ne peut être exigée.

Article 4

La commission rogatoire doit être rédigée dans la langue de l'autorité requise ou accompagnée d'une traduction faite dans cette langue.

Toutefois, chaque Etat contractant doit accepter la commission rogatoire rédigée en langue française ou anglaise, ou accompagnée d'une traduction dans l'une de ces langues, à moins qu'il ne s'y soit opposé en faisant la réserve prévue à l'article 33.

Tout Etat contractant qui a plusieurs langues officielles et ne peut, pour des raisons de droit interne, accepter les commissions rogatoires dans l'une de ces langues pour l'ensemble de son territoire, doit faire connaître, au moyen d'une déclaration, la langue dans laquelle la commission rogatoire doit être rédigée ou traduite en vue de son exécution dans les parties de son territoire qu'il a déterminées. En cas d'inobservation sans justes motifs de l'obligation découlant de cette déclaration, les frais de la traduction dans la langue exigée sont à la charge de l'Etat requérant.

Tout Etat contractant peut, au moyen d'une déclaration, faire connaître la ou les langues autres que celles prévues aux alinéas précédents dans lesquelles la commission rogatoire peut être adressée à son Autorité centrale.

Toute traduction annexée à une commission rogatoire doit être certifiée conforme, soit par un agent diplomatique ou consulaire, soit par un traducteur assermenté ou juré, soit par toute autre personne autorisée à cet effet dans l'un des deux Etats.

Article 5

Si l'Autorité centrale estime que les dispositions de la Convention n'ont pas été respectées, elle en informe immédiatement l'autorité de l'Etat requérant qui lui a transmis la commission rogatoire, en précisant les griefs articulés à l'encontre de la demande.

Article 6

En cas d'incompétence de l'autorité requise, la commission rogatoire est transmise d'office et sans retard à l'autorité judiciaire compétente du même Etat suivant les règles établies par la législation de celui ci.

Article 7

L'autorité requérante est, si elle le demande, informée de la date et du lieu où il sera procédé à la mesure sollicitée, afin que les parties intéressées et, le cas échéant, leurs représentants puissent y assister. Cette communication est adressée directement auxdites parties ou à leurs représentants, lorsque l'autorité requérante en a fait la demande.

Article 8

Tout Etat contractant peut déclarer que des magistrats de l'autorité requérante d'un autre Etat contractant peuvent assister à l'exécution d'une commission rogatoire. Cette mesure peut être soumise à l'autorisation préalable de l'autorité compétente désignée par l'Etat déclarant

A Letter may also mention any information necessary for the application of Article 11.

No legalization or other like formality may be required.

Article 4

A Letter of Request shall be in the language of the authority requested to execute it or be accompanied by a translation into that language.

Nevertheless, a Contracting State shall accept a Letter in either English or French, or a translation into one of these languages, unless it has made the reservation authorized by Article 33.

A Contracting State which has more than one official language and cannot, for reasons of internal law, accept Letters in one of these languages for the whole of its territory, shall, by declaration, specify the language in which the Letter or translation thereof shall be expressed for execution in the specified parts of its territory. In case of failure to comply with this declaration, without justifiable excuse, the costs of translation into the required language shall be borne by the State of origin.

A Contracting State may, by declaration, specify the language or languages other than those referred to in the preceding paragraphs, in which a Letter may be sent to its Central Authority.

Any translation accompanying a Letter shall be certified as correct, either by a diplomatic officer or consular agent or by a sworn translator or by any other person so authorized in either State.

Article 5

If the Central Authority considers that the request does not comply with the provisions of the present Convention, it shall promptly inform the authority of the State of origin which transmitted the Letter of Request, specifying the objections to the Letter.

Article 6

If the authority to whom a Letter of Request has been transmitted is not competent to execute it, the Letter shall be sent forthwith to the authority in the same State which is competent to execute it in accordance with the provisions of its own law.

Article 7

The requesting authority shall, if it so desires, be informed of the time when, and the place where, the proceedings will take place, in order that the parties concerned, and their representatives, if any, may be present. This information shall be sent directly to the parties or their representatives when the authority of the State of origin so requests.

Article 8

A Contracting State may declare that members of the judicial personnel of the requesting authority of another Contracting State may be present at the execution of a Letter of Request. Prior authorization by the competent authority designated by the declaring State may be required.

Article 9

L'autorité judiciaire qui procède à l'exécution d'une commission rogatoire, applique les lois de son pays en ce qui concerne les formes à suivre.

Toutefois, il est déféré à la demande de l'autorité requérante tendant à ce qu'il soit procédé suivant une forme spéciale, à moins que celle-ci ne soit incompatible avec la loi de l'Etat requis, ou que son application ne soit pas possible, soit en raison des usages judiciaires de l'Etat requis, soit de difficultés pratiques.

La commission rogatoire doit être exécutée d'urgence.

Article 10

En exécutant la commission rogatoire, l'autorité requise applique les moyens de contrainte appropriés et prévus par sa loi interne dans les cas et dans la même mesure où elle y serait obligée pour l'exécution d'une commission des autorités de l'Etat requis ou d'une demande formulée à cet effet par une partie intéressée.

Article 11

La commission rogatoire n'est pas exécutée pour autant que la personne qu'elle vise invoque une dispense ou une interdiction de déposer, établies:

a) soit par la loi de l'Etat requis; ou

b) soit par la loi de l'Etat requérant et spécifiées dans la commission rogatoire ou, le cas échéant, attestées par l'autorité requérante à la demande de l'autorité requise.

En outre, tout Etat contractant peut déclarer qu'il reconnaît de telles dispenses et interdictions établies par la loi d'autres Etats que l'Etat requérant et l'Etat requis, dans la mesure spécifiée dans cette déclaration.

Article 12

L'exécution de la commission rogatoire ne peut être refusée que dans la mesure où:

a) l'exécution, dans l'Etat requis, ne rentre pas dans les attributions du pouvoir judiciaire; ou

b) l'Etat requis la juge de nature à porter atteinte à sa souveraineté ou à sa sécurité.

L'exécution ne peut être refusée pour le seul motif que la loi de l'Etat requis revendique une compétence judiciaire exclusive dans l'affaire en cause ou ne connaît pas de voies de droit répondant à l'objet de la demande portée devant l'autorité requérante.

Article 13

Les pièces constatant l'exécution de la commission rogatoire sont transmises par l'autorité requise à l'autorité requérante par la même voie que celle utilisée par cette dernière.

Lorsque la commission rogatoire n'est pas exécutée en tout ou en partie, l'autorité requérante en est informée immédiatement par la même voie et les raisons lui en sont communiquées.

Article 14

L'exécution de la commission rogatoire ne peut donner lieu au remboursement de taxes ou de frais, de quelque nature que ce soit.

Article 9

The judicial authority which executes a Letter of Request shall apply its own law as to the methods and procedures to be followed.

However, it will follow a request of the requesting authority that a special method or procedure be followed, unless this is incompatible with the internal law of the State of execution or is impossible of performance by reason of its internal practice and procedure or by reason of practical difficulties.

A Letter of Request shall be executed expeditiously.

Article 10

In executing a Letter of Request the requested authority shall apply the appropriate measures of compulsion in the instances and to the same extent as are provided by its internal law for the execution of orders issued by the authorities of its own country or of requests made by parties in internal proceedings.

Article 11

In the execution of a Letter of Request the person concerned may refuse to give evidence in so far as he has a privilege or duty to refuse to give the evidence

a) under the law of the State of execution; or

b) under the law of the State of origin, and the privilege or duty has been specified in the Letter, or, at the instance of the requested authority, has been otherwise confirmed to that authority by the requesting authority.

A Contracting State may declare that, in addition, it will respect privileges and duties existing under the law of States other than the State of origin and the State of execution, to the extent specified in that declaration.

Article 12

The execution of a Letter of Request may be refused only to the extent that —

a) in the State of execution the execution of the Letter does not fall within the functions of the judiciary; or

b) the State addressed considers that its sovereignty or security would be prejudiced thereby.

Execution may not be refused solely on the ground that under its internal law the State of execution claims exclusive jurisdiction over the subject matter of the action or that its internal law would not admit a right of action on it.

Article 13

The documents establishing the execution of the Letter of Request shall be sent by the requested authority to the requesting authority by the same channel which was used by the latter.

In every instance where the Letter is not executed in whole or in part, the requesting authority shall be informed immediately through the same channel and advised of the reasons.

Article 14

The execution of the Letter of Request shall not give rise to any reimbursement of taxes or costs of any nature.

Toutefois, l'Etat requis a le droit d'exiger de l'Etat requérant le remboursement des indemnités payées aux experts et interprètes et des frais résultant de l'application d'une forme spéciale demandée par l'Etat requérant, conformément à l'article 9, alinéa 2.

L'autorité requise, dont la loi laisse aux parties le soin de réunir les preuves et qui n'est pas en mesure d'exécuter elle-même la commission rogatoire, peut en charger une personne habilitée à cet effet, après avoir obtenu le consentement de l'autorité requérante. En demandant celui ci, l'autorité requise indique le montant approximatif des frais qui résulteraient de cette intervention. Le consentement implique pour l'autorité requérante l'obligation de rembourser ces frais. A défaut de celui ci, l'autorité requérante n'est pas redevable de ces frais.

CHAPITRE II – OBTENTION DES PREUVES PAR DES AGENTS DIPLOMATIQUES OU CONSULAIRES ET PAR DES COMMISSAIRES

Article 15

En matière civile ou commerciale, un agent diplomatique ou consulaire d'un Etat contractant peut procéder, sans contrainte, sur le territoire d'un autre Etat contractant et dans la circonscription où il exerce ses fonctions, à tout acte d'instruction ne visant que les ressortissants d'un Etat qu'il représente et concernant une procédure engagée devant un tribunal dudit Etat.

Tout Etat contractant a la faculté de déclarer que cet acte ne peut être effectué que moyennant l'autorisation accordée sur demande faite par cet agent ou en son nom par l'autorité compétente désignée par l'Etat déclarant.

Article 16

Un agent diplomatique ou consulaire d'un Etat contractant peut en outre procéder, sans contrainte, sur le territoire d'un autre Etat contractant et dans la circonscription où il exerce ses fonctions, à tout acte d'instruction visant les ressortissants de l'Etat de résidence ou d'un Etat tiers, et concernant une procédure engagée devant un tribunal d'un Etat qu'il représente:

a) si une autorité compétente désignée par l'Etat de résidence a donné son autorisation, soit d'une manière générale, soit pour chaque cas particulier, et

b) s'il respecte les conditions que l'autorité compétente a fixées dans l'autorisation.

Tout Etat contractant peut déclarer que les actes d'instruction prévus ci dessus peuvent être accomplis sans son autorisation préalable.

Article 17

En matière civile ou commerciale, toute personne régulièrement désignée à cet effet comme commissaire, peut procéder, sans contrainte, sur le territoire d'un Etat contractant à tout acte d'instruction concernant une procédure engagée devant un tribunal d'un autre Etat contractant:

a) si une autorité compétente désignée par l'Etat de l'exécution a donné son autorisation, soit d'une manière générale, soit pour chaque cas particulier; et

b) si elle respecte les conditions que l'autorité compétente a fixées dans l'autorisation.

Tout Etat contractant peut déclarer que les actes d'instruction prévus ci dessus peuvent être accomplis sans son autorisation préalable.

Nevertheless, the State of execution has the right to require the State of origin to reimburse the fees paid to experts and interpreters and the costs occasioned by the use of a special procedure requested by the State of origin under Article 9, paragraph 2.

The requested authority whose law obliges the parties themselves to secure evidence, and which is not able itself to execute the Letter, may, after having obtained the consent of the requesting authority, appoint a suitable person to do so. When seeking this consent the requested authority shall indicate the approximate costs which would result from this procedure. If the requesting authority gives its consent it shall reimburse any costs incurred; without such consent the requesting authority shall not be liable for the costs.

CHAPTER II – TAKING OF EVIDENCE BY DIPLOMATIC OFFICERS, CONSULAR AGENTS AND COMMISSIONERS

Article 15

In civil or commercial matters, a diplomatic officer or consular agent of a Contracting State may, in the territory of another Contracting State and within the area where he exercises his functions, take the evidence without compulsion of nationals of a State which he represents in aid of proceedings commenced in the courts of a State which he represents.

A Contracting State may declare that evidence may be taken by a diplomatic officer or consular agent only if permission to that effect is given upon application made by him or on his behalf to the appropriate authority designated by the declaring State.

Article 16

A diplomatic officer or consular agent of a Contracting State may, in the territory of another Contracting State and within the area where he exercises his functions, also take the evidence, without compulsion, of nationals of the State in which he exercises his functions or of a third State, in aid of proceedings commenced in the courts of a State which he represents, if—

a) a competent authority designated by the State in which he exercises his functions has given its permission either generally or in the particular case, and

b) he complies with the conditions which the competent authority has specified in the permission.

A Contracting State may declare that evidence may be taken under this Article without its prior permission.

Article 17

In civil or commercial matters, a person duly appointed as a commissioner for the purpose may, without compulsion, take evidence in the territory of a Contracting State in aid of proceedings commenced in the courts of another Contracting State, if—

a) a competent authority designated by the State where the evidence is to be taken has given its permission either generally or in the particular case; and

b) he complies with the conditions which the competent authority has specified in the permission.

A Contracting State may declare that evidence may be taken under this Article without its prior permission.

Article 18

Tout Etat contractant peut déclarer qu'un agent diplomatique ou consulaire ou un commissaire, autorisé à procéder à un acte d'instruction conformément aux articles 15, 16 et 17, a la faculté de s'adresser à l'autorité compétente désignée par ledit Etat, pour obtenir l'assistance nécessaire à l'accomplissement de cet acte par voie de contrainte. La déclaration peut comporter toute condition que l'Etat déclarant juge convenable d'imposer.

Lorsque l'autorité compétente fait droit à la requête, elle applique les moyens de contrainte appropriés et prévus par sa loi interne.

Article 19

L'autorité compétente, en donnant l'autorisation prévue aux articles 15, 16 et 17 ou dans l'ordonnance prévue à l'article 18, peut déterminer les conditions qu'elle juge convenables, relatives notamment aux heure, date et lieu de l'acte d'instruction. Elle peut de même demander que ces heure, date et lieu lui soient notifiés au préalable et en temps utile; en ce cas, un représentant de ladite autorité peut être présent à l'acte d'instruction.

Article 20

Les personnes visées par un acte d'instruction prévu dans ce chapitre peuvent se faire assister par leur conseil.

Article 21

Lorsqu'un agent diplomatique ou consulaire ou un commissaire est autorisé à procéder à un acte d'instruction en vertu des articles 15, 16 et 17:

a) il peut procéder à tout acte d'instruction qui n'est pas incompatible avec la loi de l'Etat de l'exécution ou contraire à l'autorisation accordée en vertu desdits articles et recevoir, dans les mêmes conditions, une déposition sous serment ou avec affirmation;

b) à moins que la personne visée par l'acte d'instruction ne soit ressortissante de l'Etat dans lequel la procédure est engagée, toute convocation à comparaître ou à participer à un acte d'instruction est rédigée dans la langue du lieu où l'acte d'instruction doit être accompli, ou accompagnée d'une traduction dans cette langue;

c) la convocation indique que la personne peut être assistée de son conseil, et, dans tout Etat qui n'a pas fait la déclaration prévue à l'article 18, qu'elle n'est pas tenue de comparaître ni de participer à l'acte d'instruction;

d) l'acte d'instruction peut être accompli suivant les formes prévues par la loi du tribunal devant lequel la procédure est engagée, à condition qu'elles ne soient pas interdites par la loi de l'Etat de l'exécution;

e) la personne visée par l'acte d'instruction peut invoquer les dispenses et interdictions prévues à l'article 11.

Article 22

Le fait qu'un acte d'instruction n'ait pu être accompli conformément aux dispositions du présent chapitre en raison du refus d'une personne d'y participer, n'empêche pas qu'une commission rogatoire soit adressée ultérieurement pour le même acte, conformément aux dispositions du chapitre premier.

Article 18

A Contracting State may declare that a diplomatic officer, consular agent or commissioner authorized to take evidence under Articles 15, 16 or 17, may apply to the competent authority designated by the declaring State for appropriate assistance to obtain the evidence by compulsion. The declaration may contain such conditions as the declaring State may see fit to impose.

If the authority grants the application it shall apply any measures of compulsion which are appropriate and are prescribed by its law for use in internal proceedings.

Article 19

The competent authority, in giving the permission referred to in Articles 15, 16 or 17, or in granting the application referred to in Article 18, may lay down such conditions as it deems fit, *inter alia*, as to the time and place of the taking of the evidence. Similarly it may require that it be given reasonable advance notice of the time, date and place of the taking of the evidence; in such a case a representative of the authority shall be entitled to be present at the taking of the evidence.

Article 20

In the taking of evidence under any Article of this Chapter persons concerned may be legally represented.

Article 21

Where a diplomatic officer, consular agent or commissioner is authorized under Articles 15, 16 or 17 to take evidence—

a) he may take all kinds of evidence which are not incompatible with the law of the State where the evidence is taken or contrary to any permission granted pursuant to the above Articles, and shall have power within such limits to administer an oath or take an affirmation;

b) a request to a person to appear or to give evidence shall, unless the recipient is a national of the State where the action is pending, be drawn up in the language of the place where the evidence is taken or be accompanied by a translation into such language;

c) the request shall inform the person that he may be legally represented and, in any State that has not filed a declaration under Article 18, shall also inform him that he is not compelled to appear or to give evidence;

d) the evidence may be taken in the manner provided by the law applicable to the court in which the action is pending provided that such manner is not forbidden by the law of the State where the evidence is taken;

e) a person requested to give evidence may invoke the privileges and duties to refuse to give the evidence contained in Article 11.

Article 22

The fact that an attempt to take evidence under the procedure laid down in this Chapter has failed, owing to the refusal of a person to give evidence, shall not prevent an application being subsequently made to take the evidence in accordance with Chapter I.

CHAPITRE III – DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Article 23

Tout Etat contractant peut, au moment de la signature, de la ratification ou de l'adhésion, déclarer qu'il n'exécute pas les commissions rogatoires qui ont pour objet une procédure connue dans les Etats du *Common Law* sous le nom de «pre-trial discovery of documents».

Article 24

Tout Etat contractant peut désigner, outre l'Autorité centrale, d'autres autorités dont il détermine les compétences. Toutefois, les commissions rogatoires peuvent toujours être transmises à l'Autorité centrale.

Les Etats fédéraux ont la faculté de désigner plusieurs Autorités centrales.

Article 25

Tout Etat contractant, dans lequel plusieurs systèmes de droit sont en vigueur, peut désigner les autorités de l'un de ces systèmes, qui auront compétence exclusive pour l'exécution des commissions rogatoires en application de la présente Convention.

Article 26

Tout Etat contractant, s'il y est tenu pour des raisons de droit constitutionnel, peut inviter l'Etat requérant à rembourser les frais d'exécution de la commission rogatoire et concernant la signification ou la notification à comparaître, les indemnités dues à la personne qui fait la déposition et l'établissement du procès-verbal de l'acte d'instruction.

Lorsqu'un Etat a fait usage des dispositions de l'alinéa précédent, tout autre Etat contractant peut inviter cet Etat à rembourser les frais correspondants.

Article 27

Les dispositions de la présente Convention ne font pas obstacle à ce qu'un Etat contractant:

a) déclare que des commissions rogatoires peuvent être transmises à ses autorités judiciaires par d'autres voies que celles prévues à l'article 2;

b) permette, aux termes de sa loi ou de sa coutume interne, d'exécuter les actes auxquels elle s'applique dans des conditions moins restrictives;

c) permette, aux termes de sa loi ou de sa coutume interne, des méthodes d'obtention de preuves autres que celles prévues par la présente Convention.

Article 28

La présente Convention ne s'oppose pas à ce que des Etats contractants s'entendent pour déroger:

a) à l'article 2, en ce qui concerne la voie de transmission des commissions rogatoires;

b) à l'article 4, en ce qui concerne l'emploi des langues;

c) à l'article 8, en ce qui concerne la présence de magistrats à l'exécution des commissions rogatoires;

CHAPTER III – GENERAL CLAUSES

Article 23

A Contracting State may at the time of signature, ratification or accession, declare that it will not execute Letters of Request issued for the purpose of obtaining pre trial discovery of documents as known in Common Law countries.

Article 24

A Contracting State may designate other authorities in addition to the Central Authority and shall determine the extent of their competence. However, Letters of Request may in all cases be sent to the Central Authority.

Federal States shall be free to designate more than one Central Authority.

Article 25

A Contracting State which has more than one legal system may designate the authorities of one of such systems, which shall have exclusive competence to execute Letters of Request pursuant to this Convention.

Article 26

A Contracting State, if required to do so because of constitutional limitations, may request the reimbursement by the State of origin of fees and costs, in connection with the execution of Letters of Request, for the service of process necessary to compel the appearance of a person to give evidence, the costs of attendance of such persons, and the cost of any transcript of the evidence.

Where a State has made a request pursuant to the above paragraph, any other Contracting State may request from that State the reimbursement of similar fees and costs.

Article 27

The provisions of the present Convention shall not prevent a Contracting State from—

a) declaring that Letters of Request may be transmitted to its judicial authorities through channels other than those provided for in Article 2;

b) permitting, by internal law or practice, any act provided for in this Convention to be performed upon less restrictive conditions;

c) permitting, by internal law or practice, methods of taking evidence other than those provided for in this Convention.

Article 28

The present Convention shall not prevent an agreement between any two or more Contracting States to derogate from—

a) the provisions of Article 2 with respect to methods of transmitting Letters of Request;

b) the provisions of Article 4 with respect to the languages which may be used;

c) the provisions of Article 8 with respect to the presence of judicial personnel at the execution of Letters;

d) à l'article 11, en ce qui concerne les dispenses et interdictions de déposer;
e) à l'article 13, en ce qui concerne la transmission des pièces constatant l'exécution;
f) à l'article 14, en ce qui concerne le règlement des frais;
g) aux dispositions du chapitre II.

Article 29

La présente Convention remplacera, dans les rapports entre les Etats qui l'auront ratifiée, les articles 8 à 16 des Conventions relatives à la procédure civile, respectivement signées à La Haye le 17 juillet 1905 et le premier mars 1954, dans la mesure où lesdits Etats sont Parties à l'une ou l'autre de ces Conventions.

Article 30

La présente Convention ne porte pas atteinte à l'application de l'article 23 de la Convention de 1905, ni de l'article 24 de celle de 1954.

Article 31

Les accords additionnels aux Conventions de 1905 et de 1954, conclus par les Etats contractants, sont considérés comme également applicables à la présente Convention, à moins que les Etats intéressés n'en conviennent autrement.

Article 32

Sans préjudice de l'application des articles 29 et 31, la présente Convention ne déroge pas aux conventions auxquelles les Etats contractants sont ou seront Parties et qui contiennent des dispositions sur les matières réglées par la présente Convention.

Article 33

Tout Etat, au moment de la signature, de la ratification ou de l'adhésion, a la faculté d'exclure en tout ou en partie l'application des dispositions de l'alinéa 2 de l'article 4, ainsi que du chapitre II. Aucune autre réserve ne sera admise.

Tout Etat contractant pourra, à tout moment, retirer une réserve qu'il aura faite; l'effet de la réserve cessera le soixantième jour après la notification du retrait.

Lorsqu'un Etat aura fait une réserve, tout autre Etat affecté par celle-ci peut appliquer la même règle à l'égard de l'Etat qui a fait la réserve.

Article 34

Tout Etat peut à tout moment retirer ou modifier une déclaration.

Article 35

Tout Etat contractant indiquera au Ministère des Affaires Etrangères des Pays Bas, soit au moment du dépôt de son instrument de ratification ou d'adhésion, soit ultérieurement, les autorités prévues aux articles 2, 8, 24 et 25.

Il notifiera, le cas échéant, dans les mêmes conditions:

a) la désignation des autorités auxquelles les agents diplomatiques ou consulaires doivent s'adresser en vertu de l'article 16 et de celles qui peuvent accorder l'autorisation ou l'assistance prévues aux articles 15, 16 et 18;

d) the provisions of Article 11 with respect to the privileges and duties of witnesses to refuse to give evidence;
e) the provisions of Article 13 with respect to the methods of returning executed Letters to the requesting authority;
f) the provisions of Article 14 with respect to fees and costs;
g) the provisions of Chapter II.

Article 29

Between Parties to the present Convention who are also Parties to one or both of the Conventions on Civil Procedure signed at The Hague on the 17th of July 1905 and the 1st of March 1954, this Convention shall replace Articles 8 16 of the earlier Conventions.

Article 30

The present Convention shall not affect the application of Article 23 of the Convention of 1905, or of Article 24 of the Convention of 1954.

Article 31

Supplementary Agreements between Parties to the Conventions of 1905 and 1954 shall be considered as equally applicable to the present Convention unless the Parties have otherwise agreed.

Article 32

Without prejudice to the provisions of Articles 29 and 31, the present Convention shall not derogate from conventions containing provisions on the matters covered by this Convention to which the Contracting States are, or shall become Parties.

Article 33

A State may, at the time of signature, ratification or accession exclude, in whole or in part, the application of the provisions of paragraph 2 of Article 4 and of Chapter II. No other reservation shall be permitted.

Each Contracting State may at any time withdraw a reservation it has made; the reservation shall cease to have effect on the sixtieth day after notification of the withdrawal.

When a State has made a reservation, any other State affected thereby may apply the same rule against the reserving State.

Article 34

A State may at any time withdraw or modify a declaration.

Article 35

A Contracting State shall, at the time of the deposit of its instrument of ratification or accession, or at a later date, inform the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands of the designation of authorities, pursuant to Articles 2, 8, 24 and 25.

A Contracting State shall likewise inform the Ministry, where appropriate, of the following:

a) the designation of the authorities to whom notice must be given, whose permission may be required, and whose assistance may be invoked in the taking of evidence by diplomatic officers and consular agents, pursuant to Articles 15, 16 and 18 respectively;

b) la désignation des autorités qui peuvent accorder au commissaire l'autorisation prévue à l'article 17 ou l'assistance prévue à l'article 18;

c) les déclarations visées aux articles 4, 8, 11, 15, 16, 17, 18, 23 et 27;
d) tout retrait ou modification des désignations et déclarations mentionnées ci dessus;
e) tout retrait de réserves.

Article 36

Les difficultés qui s'élèveraient entre les Etats contractants à l'occasion de l'application de la présente Convention seront réglées par la voie diplomatique.

Article 37

La présente Convention est ouverte à la signature des Etats représentés à la Onzième session de la Conférence de La Haye de droit international privé.

Elle sera ratifiée et les instruments de ratification seront déposés auprès du Ministère des Affaires Etrangères des Pays-Bas.

Article 38

La présente Convention entrera en vigueur le soixantième jour après le dépôt du troisième instrument de ratification prévu par l'article 37, alinéa 2.

La Convention entrera en vigueur, pour chaque Etat signataire ratifiant postérieurement, le soixantième jour après le dépôt de son instrument de ratification.

Article 39

Tout Etat non représenté à la Onzième session de la Conférence de La Haye de droit international privé qui est Membre de la Conférence ou de l'Organisation des Nations Unies ou d'une institution spécialisée de celle ci ou Partie au Statut de la Cour internationale de Justice pourra adhérer à la présente Convention après son entrée en vigueur en vertu de l'article 38, alinéa premier.

L'instrument d'adhésion sera déposé auprès du Ministère des Affaires Etrangères des Pays Bas.

La Convention entrera en vigueur, pour l'Etat adhérant, le soixantième jour après le dépôt de son instrument d'adhésion.

L'adhésion n'aura d'effet que dans les rapports entre l'Etat adhérant et les Etats contractants qui auront déclaré accepter cette adhésion. Cette déclaration sera déposée auprès du Ministère des Affaires Etrangères des Pays Bas; celui ci enverra, par la voie diplomatique, une copie certifiée conforme, à chacun des Etats contractants.

La Convention entrera en vigueur entre l'Etat adhérant et l'Etat ayant déclaré accepter cette adhésion soixante jours après le dépôt de la déclaration d'acceptation.

Article 40

Tout Etat, au moment de la signature, de la ratification ou de l'adhésion, pourra déclarer que la présente Convention s'étendra à l'ensemble des territoires qu'il représente sur le plan international, ou à l'un ou plusieurs d'entre eux. Cette déclaration aura effet au moment de l'entrée en vigueur de la Convention pour ledit Etat.

b) the designation of the authorities whose permission may be required in the taking of evidence by commissioners pursuant to Article 17 and of those who may grant the assistance provided for in Article 18;
c) declarations pursuant to Articles 4, 8, 11, 15, 16, 17, 18, 23 and 27;
d) any withdrawal or modification of the above designations and declarations;
e) the withdrawal of any reservation.

Article 36

Any difficulties which may arise between Contracting States in connection with the operation of this Convention shall be settled through diplomatic channels.

Article 37

The present Convention shall be open for signature by the States represented at the Eleventh Session of the Hague Conference on Private International Law.

It shall be ratified, and the instruments of ratification shall be deposited with the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

Article 38

The present Convention shall enter into force on the sixtieth day after the deposit of the third instrument of ratification referred to in the second paragraph of Article 37.

The Convention shall enter into force for each signatory State which ratifies subsequently on the sixtieth day after the deposit of its instrument of ratification.

Article 39

Any State not represented at the Eleventh Session of the Hague Conference on Private International Law which is a Member of this Conference or of the United Nations or of a specialized agency of that Organization, or a Party to the Statute of the International Court of Justice may accede to the present Convention after it has entered into force in accordance with the first paragraph of Article 38.

The instrument of accession shall be deposited with the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

The Convention shall enter into force for a State acceding to it on the sixtieth day after the deposit of its instrument of accession.

The accession will have effect only as regards the relations between the acceding State and such Contracting States as will have declared their acceptance of the accession. Such declaration shall be deposited at the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands; this Ministry shall forward, through diplomatic channels, a certified copy to each of the Contracting States.

The Convention will enter into force as between the acceding State and the State that has declared its acceptance of the accession on the sixtieth day after the deposit of the declaration of acceptance.

Article 40

Any State may, at the time of signature, ratification or accession declare that the present Convention shall extend to all the territories for the international relations of which it is responsible, or to one or more of them. Such a declaration shall take effect on the date of entry into force of the Convention for the State concerned.

Par la suite, toute extension de cette nature sera notifiée au Ministère des Affaires Etrangères des Pays Bas.

La Convention entrera en vigueur, pour les territoires visés par extension, le soixantième jour après la notification mentionnée à l'alinéa précédent.

Article 41

La présente Convention aura une durée de cinq ans à partir de la date de son entrée en vigueur, conformément à l'article 38, alinéa premier, même pour les Etats qui l'auront ratifiée ou y auront adhéré ultérieurement.

La Convention sera renouvelée tacitement de cinq en cinq ans, sauf dénonciation.

La dénonciation sera, au moins six mois avant l'expiration du délai de cinq ans, notifiée au Ministère des Affaires Etrangères des Pays Bas.

Elle pourra se limiter à certains des territoires auxquels s'applique la Convention.

La dénonciation n'aura d'effet qu'à l'égard de l'Etat qui l'aura notifiée. La Convention restera en vigueur pour les autres Etats contractants.

Article 42

Le Ministère des Affaires Etrangères des Pays Bas notifiera aux Etats visés à l'article 37, ainsi qu'aux Etats qui auront adhéré conformément aux dispositions de l'article 39:

1) les signatures et ratifications visées à l'article 37;
2) la date à laquelle la présente Convention entrera en vigueur conformément aux dispositions de l'article 38, alinéa premier;
3) les adhésions visées à l'article 39 et la date à laquelle elles auront effet;
4) les extensions visées à l'article 40 et la date à laquelle elles auront effet;
5) les désignations, réserves et déclarations mentionnées aux articles 33 et 35;
6) les dénonciations visées à l'article 41, alinéa 3.

En foi de quoi, les soussignés, dûment autorisés, ont signé la présente Convention.

Fait à La Haye, le 18 mars 1970, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi, en un seul exemplaire, qui sera déposé dans les archives du Gouvernement des Pays Bas et dont une copie certifiée conforme sera remise, par la voie diplomatique, à chacun des Etats représentés à la Onzième session de la Conférence de La Haye de droit international privé.

At any time thereafter, such extensions shall be notified to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands.

The Convention shall enter into force for the territories mentioned in such an extension on the sixtieth day after the notification indicated in the preceding paragraph.

Article 41

The present Convention shall remain in force for five years from the date of its entry into force in accordance with the first paragraph of Article 38, even for States which have ratified it or acceded to it subsequently.

If there has been no denunciation, it shall be renewed tacitly every five years.

Any denunciation shall be notified to the Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands at least six months before the end of the five year period.

It may be limited to certain of the territories to which the Convention applies.

The denunciation shall have effect only as regards the State which has notified it. The Convention shall remain in force for the other Contracting States.

Article 42

The Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands shall give notice to the States referred to in Article 37, and to the States which have acceded in accordance with Article 39, of the following:

1) the signatures and ratifications referred to in Article 37;
2) the date on which the present Convention enters into force in accordance with the first paragraph of Article 38;
3) the accessions referred to in Article 39 and the dates on which they take effect;
4) the extensions referred to in Article 40 and the dates on which they take effect;
5) the designations, reservations and declarations referred to in Articles 33 and 35;
6) the denunciations referred to in the third paragraph of Article 41.

In witness whereof the undersigned, being duly authorized thereto, have signed the present Convention.

Done at The Hague, on the 18th day of March, 1970, in the English and French languages, both texts being equally authentic, in a single copy which shall be deposited in the archives of the Government of the Netherlands, and of which a certified copy shall be sent, through the diplomatic channel, to each of the States represented at the Eleventh Session of the Hague Conference on Private International Law.